مطلقا في البايع قبل التسليم الاول يملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة على
حتى يحضر المشتري لانه مالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البايع
لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة على المشتري لو
بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه و لا خيار
الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان العدول الا في [illegible]
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبض فالقول له اي للبايع ومع قبضه
للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا اي فكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر
يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض
اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة
كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا عاقبته وفي الشراء ابتلى ولو حكما
كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار
بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء الثمن مؤجل
بحال او بعد طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو
اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلبه في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع
والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا لان الا يفسد البيع فلا
تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها لو كان الشفيع
مسلما لنهيه عن تمليكها او تملكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه

ويأخذ

ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها

[illegible]

ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما في الغصب قلت
اما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها
واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي
الزاهدي ويجبر ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما
وعن الثاني انما يأخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعي
ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط انما اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضها او خشبها فلو بقي
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض سقط
حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض
يوم الاخذ زيلعي قلت ولو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله
لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو منه التواضع والتواضع هو
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع
فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمقابلته شيء من الثمن قاله بحثا
بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لانها
الغايب بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصته العرصة من الثمن ان نقض المشتري
البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة
الارض والبنا يوم العقد بخلاف الهداية كما مر لتقومه بالحبس ونقض
الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري
وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا
لاتصاله لو ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس

Copyright © King Saud University